مقومات ومعوقات تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي

د. احمد بلقاسم التواتي
الاكاديمية الليبية/ طرابلس
Ahmad_twati@yahoo.com

أ. عبد الفتاح أحمد العائب
باحث في الصيرفة الإسلامية
Finance_blog78@yahoo.com

Abstract

This study aims to find the possibility to apply Bay' Al-salam in the Libyan Agriculture Bank, also to presents the obstacles which are faced the bank to use this formula. This study was based on six variables, which are: laws and legislation factor, financial capacity of the Bank factor, the human experiences and competencies factor, attitudes and the desire of management factor, the factor of regulation and administrative procedures, and facilities and equipment factor. Practically, this study has been utilised questionnaire method in order to collect data, the study sample in a sample of (80) officials works in the Libyan agricultural bank, and it has been used statistical analysis software (SPSS). As a result, this study found out that the laws and legislation factor, human experiences and competencies factor, the factor of administrative regulation and regulation and administrative procedures factor have been represent as obstacles to apply Bay' Al-salam formula. On the other hand, financial capacity factor, attitudes and the desire of management factor, as well as facilities and equipment fact represent as obstacles to the Libyan agricultural bank to provide Bay' Al-salam formula.

كلمات مفتاحية: صيغة بيع السلم – المصرف الزراعي – المصارف الإسلامية – القوانين والتشريعات

المبحث الأول: الإطار العام للبحث

1.1 المقدمة

يتولى المصرف الزراعي الليبي تمويل التنمية الزراعية وتوفير الائتمان لتمويل طلبات القروض لتدبير احتياجات الزراعة من مستلزمات الإنتاج، وتحديث الأساليب الزراعية، وتعظيم الإنتاج الزراعي، وبعد صدور قانون المؤتمر الوطني العام الليبي رقم (1) لسنة 2013م والذي ينص على منع المعاملات الربوية، أصبحت هناك ضرورة للتحول عن القروض الربوية، وإحلال محلها عقود إسلامية تلبي المتطلبات التمويلية الزراعية، ويُعد بيع السَّلَم من أهم صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل النشاط الزراعي ومتطلباته، ودعم الاقتصاد المحلي من خلال توفير الكثير من الحلول للمشاكل الزراعية.

وُيعرف بيع السلم بأنه"عقد بيع يُعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع، فهو بذلك بيع آجل بعاجل، وهو عكس البيع بثمن مؤجل، حيث يسمى المشتري المسلمِ أو صاحب رأس المال أو رب السلَم، ويسمى البائع المسلَم إليه، ويسمى الثمن المعجل رأس مال السلم، وتسمى السلعة مؤجلة التسليم (المبيع) المسلَم فيه" (قشوط، 2013، ص68) ويُعد بيع السلم أحد البيوع الاستثمارية لما له من أهمية كبيرة في امتزاج عناصر الإنتاج، وتحسين مستوى المعيشة، وامتصاص البطالة وتوفير العملة الصعبة، وعدم الضغط على ميزان المدفوعات إذا استُخدم الاستخدام الأمثل، فهو يفتح أفاقاً رحبةً جداً أمام المصارف الإسلامية لتحسين مستوى أدائها(العيادي، 2010، ص38)، ومن الملاحظ أن بعض أدوات الصيرفة الإسلامية لاقت اهتماماً كبيراً من الناحية النظرية والتطبيقية، بينما لم تلقى صيغاً أخرى للتمويل الإسلامي الاهتمام الكافي خصوصاً من الناحية التطبيقية (سمحان، 2013، ص140). لذلك سنحاول في هذه الورقة البحث في إمكانية تطبيق صيغة السلم بالمصرف الزراعي الليبي.

2-1 مشكلة الدراسة

بعد صدور القانون رقم (1) لسنة 2013م في شأن منع المعاملات الربوية الصادر عن المؤتمر الوطني العام الذي بداء تطبيقه بين الأشخاص الطبيعيين فيما بينهم وكذلك بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين منذ بداية صدوره في عام 2013م، وبدا تطبيقه على الأشخاص

الاعتباريين فيما بينهم اعتبارا من يناير2015م، وعليه فإن المصرف الزراعي كأحد المصارف المتخصصة العاملة في ليبيا سيسري عليه هذا القانون مما يدفعه للبحث عن صيغ بديلة عن منح القروض الربوية لتمويل عملياته المصرفية بحيث تتماشى مع قانون منع الربا، وتدعم نشاطه المتخصص في تمويل النشاط الزراعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يعتبر من اختصاص المصرف الزراعي الذي يواجه مشكلة في تمويل عملياته بعد صدور قانون منع التعامل بالفائدة.

وتعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية الملائمة للنشاط الزراعي، ومن خلال الزيارة الاستطلاعية التي تم القيام بها للمصرف الزراعي الليبي، اتضح عدم تطبيقهم لصيغة بيع السلم، وعدم وجود توجه، أو معرفة بهذه الصيغة.

لذلك تسعى هذه الدراسة إلى معرفة إمكانية تطبيق المصرف لصيغة السلم كصيغة من صيغ التمويل الإسلامي، وعليه تم وضع المشكلة في السؤال الأتي: هل توجد القدرة القانونية، والمالية، والبشرية، والإدارية، والتنظيمية، والمادية، للمصرف الزراعي الليبي لتقديم صيغة التمويل بالسلم؟

3.1 أهداف الدراسة

1. التعريف بعقد السلم وأهميته في التمويل الزراعي وكيفية إداراته ومتطلباته.
2. معرفة إمكانية تطبيق صيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي الليبي.
3. التعرف على المعوقات التي تواجه المصرف الزراعي لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم.
4. إبداء توصيات لمساعدة إدارة المصرف الزراعي في تقديم صيغة بيع السلم.

4.1 أهمية الدراسة

إثراء البحث في موضوع بيع السلم، حيث أن الورقة تغطي جانباً من جوانب الصيرفة الإسلامية، نظراً لنقص هذه الدراسات في الواقع الليبي، وذلك لحداثة التوجه الإسلامي بالمصارف الليبية، كذلك لأهمية التمويل بصيغة السلم في تمويل النشاط الزراعي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، والذي يعتبر من اختصاص المصرف الزراعي الذي يواجه مشكلة في تمويل عملياته بعد صدور

قانون منع المعاملات الربوية، حيث توفر هذه الصيغة تمويل لطبقة المزارعين والفلاحين مما يدعم المنتجات الزراعية المهمة للأمن الغذائي للمجتمع.

5.1 متغيرات الدراسة

تتمثل متغيرات الدراسة في العوامل اللازمة لتقديم صيغة التمويل ببيع السلم، والتي تم تحديدها في تساؤل المشكلة، ويمكن تعريفها في النقاط الآتية:

1. **عامل القوانين والتشريعات:** أي القوانين والتشريعات المنظمة لبيع السلم، والتي تنظم تقديم المصرف الزراعي الليبي لصيغة بيع السلم، وتحمي حقوق المصرف والمتعاملين.
2. **عامل القدرة المالية للمصرف:** ويُقصد بها مدى توفر القدرة المالية للمصرف الزراعي الليبي لتقديم صيغة بيع السلم.
3. **عامل الخبرات والكفاءات:** أي مدى توفر الخبرات والكفاءات البشرية المؤهلة بالمصرف الزراعي الليبي لتقديم صيغة بيع السلم.
4. **رغبة إدارة المصرف:** يقصد بها توجهات الإدارة العليا للمصرف الزراعي الليبي وإدارته التنفيذية بالإدارة والفروع، ومدى رغبتهم واهتمامهم بتقديم صيغة بيع السلم ضمن صيغ التمويل المقترحة لمواكبة التحول للصيرفة الإسلامية وفق قانون منع التعامل بالربا.
5. **التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية:** ويُقصد به مدى ملائمة الهيكل التنظيمي للمصرف الزراعي الليبي، والإجراءات الإدارية المتبعة بالمصرف لتقديم صيغة بيع السلم.
6. **التجهيزات والمعدات اللازمة:** ويُقصد بها مدى امتلاك المصرف الزراعي الليبي للمعدات والتجهيزات اللازمة لتمويل بيع السلم، واستلام وبيع المنتجات الممولة، كالمخازن، ووسائل النقل، والثلاجات الثابتة والمتحركة وغيرها.

6.1 تساؤلات (فرضيات) الدراسة

بناء على مشكلة الدراسة ومتغيرات الدراسة تم صياغة فرضيات الدراسة في شكل تساؤلات لمعرفة مدى توفر متطلبات تقديم التمويل بصيغة بيع السلم بالشكل التالي:

1. هل تتوفر القوانين والتشريعات اللازمة لتقديم صيغة التمويل بالسلم؟
2. هل تتوفر القدرة المالية للمصرف الزراعي الليبي لتقديم صيغة التمويل بالسلم؟
3. هل تتوفر الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة بالمصرف الزراعي لتقديم صيغة السلم؟
4. هل تتوفر الرغبة لإدارة المصرف الزراعي لتقديم صيغة التمويل بالسلم؟
5. هل يتوفر التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية بالمصرف الزراعي لتقديم صيغة السلم؟
6. هل تتوفر التجهيزات والمعدات اللازمة بالمصرف لتقديم صيغة التمويل بالسلم؟

7.1 منهج الدراسة

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة محل الدراسة والمتمثلة في (إمكانية تطبيق صيغة بيع السلم).

8.1 أدوات جمع البيانات

1.8.1 الجانب النظري: اعتمدت الدراسة على الكتب، والرسائل الجامعية، والبحوث العلمية المنشورة في المجلات المحكمة، والبحوث المقدمة في المؤتمرات العلمية هذا إلى جانب منشورات مصرف ليبيا المركزي.

2.8.1 الجانب العملي: تم الاعتماد على صحيفة الاستبيان في جمع بيانات الدراسة العملية وكذلك بعض الزيارات الميدانية والمقابلات الشخصية بالمصرف الزراعي.

9.1 حدود الدراسة

1.9.1 حدود الدراسة الزمنية

تتمثل حدود الدراسة الزمنية في الفترة التي تم فيها توزيع الاستبيان، وهي سنة 2015م.

2.9.1 حدود الدراسة المكانية

تتمثل حدود الدراسة المكانية في المصرف الزراعي الليبي وجميع فروعه المنتشرة في ليبيا.

3.9.1 حدود الدراسة الموضوعية

تتمثل حدود الدراسة الموضوعية في موضوع بيع السلم، وإمكانية تطبيقه بالمصرف الزراعي.

10.1 الدراسات السابقة

1. دراسة (رحمة، 2001) بعنوان: بيع السلم ومستقبل التمويل الإنتاجي في السودان.

هدفت الدراسة إلى دراسة وتحليل العلاقة بين بيع السلم ونمو التمويل الإنتاجي بالسودان، وذلك من خلال دراسة سبل المحافظة على حجم النشاط الزراعي الممول بصيغة السلم، وزيادة القدرة على مواجهة الطلب للتمويل الزراعي بصيغة السلم، ومعرفة التقلبات الموسمية وتأثيرها على التمويل بالسلم، ولقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والسرد التاريخي، حيث اعتمدت على جمع البيانات التاريخية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ. ساهم عقد السلم في احداث التطوير والتغيير في التمويل الزراعي وتحويل مؤسسات الدولة السودانية الزراعية والإنتاجية من حالة السكون إلى حالة الحركة، ومن مرحلة الخسائر المتراكمة إلى مرحلة النجاح والاعتماد على التطوير الذاتي.

ب. يعد عقد السلم من أفضل أنواع التمويل التنموي للنشاط الزراعي والإنتاجي، حيث فشلت العديد من المحاولات لزيادة معدلات النمو عبر العديد من النماذج الأخرى.

ج. يعد بيع السلم من أفضل السبل لمواجهة التضخم مقارنة بالنماذج الأخرى.

2. دراسة (أحمد، 2003) بعنوان: عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1984

هدفت الدراسة إلى بيان عقد السلم في كتب الفقهاء والترجيح لما أوردوه من أراء متباينة، والبحث عن ضوابط لسعر عادل (رأس مال السلم ، الثمن)، يسد حاجة المستفيد، ويحقق الربح المناسب لصاحب السلم، ويحسم أسباب النزاع. ولقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي لسرد وجهات نظر الفقهاء في المذاهب المختلفة.

وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ. السلم معاملة عالمية تعامل بها المسلمون الأوائل خارج حدود الدولة الإسلامية، ويجوز السلم إلى من ليس عنده أصل المسلم فيه، أي لا يملك أصل السلعة، أي ليس مزارعاً.

ب. يتوسع التعامل بصيغة السلم كلما توسعت أدوات وآليات ضبط أوصاف السلع كالعلامات التجارية، وبلد الصنع، والمادة المصنوع منه.

ج. تصلح صيغة السلم للتمويل الزراعي، والصناعي، والتجاري، وتصلح صيغة السلم لتمويل بيع الخدمات مقدماً كخدمة الكهرباء، والبريد، والتلفون، والانترنت، وتمويل بيع المنافع كتعليم العلوم وفنون الصناعات، ويصلح السلم كصيغة لبيع أسهم الشركات المستوفية العضوية بالسوق المالي.

د. لا يجوز السلم في العقارات، وفي الذهب والفضة والنقود سواء كانت ورقية أو معدنية.

هـ. لا يجوز السلم الموازي إلا للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، ولا يجوز إصدار سندات سلم قابلة للتداول.

3. دراسة (الياس، 2011) بعنوان: إدارة صيغة السلم: الضوابط والمخاطر دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي السوداني

هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب التي تؤدي إلى تعثر القطاع الزراعي بشقيه المروي والمطري عند تمويله من المصرف بصيغة بيع السلم، واعتمدت الدراسة على تحليل خمس متغيرات وهي: ضوابط وإجراءات التمويل المصرفي، والظروف الطبيعية للنشاط الزراعي، والبنية التحتية للنشاط الزراعي، والضمانات، ووقت التمويل، وتمثلت عينة الدراسة في عينة من العاملين بالمصرف، ومن العاملين بالقطاع الزراعي والمزارعين، واعتمدت الدراسة على جمع بياناتها عن طريق صحيفتي استبيان، تم وتوزيعهما على العينة المختارة، وتم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS في تحليل البيانات.

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ. يعد بيع السلم من أكثر أساليب التمويل الاسلامي التي تناسب القطاع الزراعي.

ب. عدم الالتزام بالضوابط والإجراءات الإدارية في بنك فيصل الإسلامي، وعدم توفر الضمانات الجيدة لدى المزارعين، وضيق الأوعية التخزينية، وضعف البنية التحتية، والظروف الطبيعية أدت إلى تعثر سداد التمويل بالسلم.

ج. ترى عينة الدراسة أن بنك فيصل الإسلامي يقوم بتوفير التمويل بصيغة السلم في الوقت المناسب، وبمبلغ التمويل المناسب.

4. دراسة (أبوقرون، 2014) بعنوان: الجانب الاقتصادي والمالي لعقد السلم في السودان خلال الفترة 2000–2012م.

هدفت الدراسة إلى معرفة دور السلم في التنمية الاقتصادية، وآثار السلم الاقتصادية ودوره في إدارة السيولة، واعتمدت الدراسة على تحليل البيانات الاقتصادية خلال فترة الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

أ. أن التمويل بالسلم له دور ايجابي في التنمية الاقتصادية، وأن هناك أثر موجب لتمويل السلم على قطاع الصادرات السوداني.

ب. هناك علاقة طردية بين عدد حجم القوى العاملة والمساحات المزروعة بالسلم.

ج. يواجه البنك الزراعي السوداني صعوبات في إدارة السيولة نسبة لتعثر سداد قيمة التمويل المقدم بصيغة بيع السلم.

11.1 ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

جاءت هذه الدراسة امتداداً للدراسات الأخرى في هذا المجال، إلا أنها تمتاز بأنها من الدراسات الأولى في نوعها على المصرف الزراعي الليبي في مجال التمويل بصيغة السلم، وبالتالي تتميز عن الدراسات السابقة في عينة الدراسة، بالإضافة إلى أنها دراسة استكشافية، حيث تتم في بيئة لم يتم تقديم فيها صيغة بيع السلم في التمويل المصرفي.

المبحث الثاني: الجانب النظري

1.2 تعريف السلم

تعددت تعريفات السلم، وقد توسعت بعض التعريفات وتقلصت بعضها، إلا أنها اتفقت على أن السلم من البيوع يقدم فيه الثمن، ويؤجل فيه المبيع، ونورد فيما يلي بعض تعريفات السلم:

السلم من البيوع المؤجلة الموصفة في الذمة المنضبطة بالوصف، ينعقد بما ينعقد به البيع ويُعد فيه من الشروط، ما يُعد في البيع (الجزائري، 2002، ص294-295).

وتعريفه لغةً: "السلم بالتحريك السلف، وأسلم إليه الشيء دفعه، وسمي سلماً، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، الأول لغة أهل الحجاز، والثاني لأهل العراق"(**عمر، 1991، ص13**).

أما تعريفه اصطلاحاً فقد أختلف الفقهاء في تعريف السلم في الاصطلاح، لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه، ونكتفي بعرض تعريف المالكية للسلم: بأنه: "بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر الثمن لأجل" (أبو شادي، 2000م، ص96).

فالسلم "لغة: هو السلف وزنا ومعنى، وفي الاصطلاح يعني بيع آجل بعاجل، أو هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن)، ويتأخر فيه المثمن أي الشيء المبيع لأجل مسمى، أو هو بيع موصوف بالذمة (مندور، 2013، ص276).

2.2 السلع التي يجري فيها بيع السلم:

يمكن تصنيف السلع التي يجري فيها السلم من عدمه إلى ثلاثة مجموعات كما يلي (سلسلة مطبوعات بنك التضامن، 1997، ص16)

1. سلع لا تقبل أن تكون محلاً للسلم فلا تصح مسلماً فيه: فالسلع التي لا تقبل أن تكون محلاً للسلم، فلا تصح مسلماً فيه: "كالدور والأراضين" (الأصبحي، ص139-140).

2. سلع تصح أن يكون مسلماً فيها: وهي السلع التي تصلح أن تكون مسلماً فيها فهي: "كل سلعة يجوز بيعها، ويمكن أن تنضبط بالصفة، وتثبت ديناً في الذمة، مثل المكيلات والموزونات"(عبد الله، 2003، ص34).

3. سلع مختلف فيها بين العلماء: السلع المختلف فيها كبعض العروض والحيوان، فالقاعدة التي يحتكم إليها فيما يجوز السلم فيه وما لا يجوز، وضعها الفقهاء كما يلي: إن الجمهور يرون "جواز السلم في العروض التي تنضبط بالصفة – والعدد، واختلفوا في ذلك – فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة، كالحيوان والرقيق ومن ذلك أيضاً اختلافهم في البيض واللحم والرؤوس والكوارع، جاز ذلك بعض العلماء ومنعه بعضه واختلف قول بعضهم فيه.

يقول الحنيفة في مسألة الضبط في بيع السلم: "كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، لأنه لا يؤدي إلى المنازعة. وما لا يضبط فلا يجوز السلم فيه، لأنه يكون مجهولاً، فيؤدي إلى المنازعة". وهي قاعدة عامة يبنى عليها أكثر مسائل السلم، وإليها أشار الخرقي الحنبلي بقوله: "كل ما ضبط بصفة فالسلم فيه جائز"(سلسلة مطبوعات بنك التضامن، مرجع سبق ذكره، ص17).

3.2 كيفية تقدير المسلم فيه:

يجوز تقدير المسلم فيه بأي وسيلة ضابطة لقدره من كيل، ووزن، أو عدٍ أو ذرع. فقد تم تقسيم الأموال من حيث وجود مثلها أو عدمه إلى الآتي (حامد، 2000، ص ص246-247):

1. مثليات.
2. قيميات.

أولاً: المثليات:

يطلق الفقهاء لفظ المثليات، على الأموال التي لها مثل السوق، لا تتفاوت أجزاءه ولا آحاده تفاوتاً يُعتد به في معاملات الناس، ويختلف باختلاف الثمن. ويندرج تحت المثليات:

1. المكيلات: أي التي يعرف قدرها بالكيل كالحبوب.

2. الموزونات: أي التي يعرف قدرها بالوزن، كالسمسم والزيت.

3. العدديات المتماثلة، أو المتقاربة: كالبيض والجوز، ويماثلها الآن الأدوات والآلات ذات الصفات الموحدة، كأواني الطعام والسيارات.

4. الذرعيات المتماثلة: كالأقمشة والسجاد والحصر التي تنتجها الآلات.

ولا خلاف بين الفقهاء في أن المكيلات تقدر بالكيل والموزونات تقدر بالوزن. وأما العدديات المتماثلة فإنها تقدر بالعد بلا خوف، يجوز أن تقدر بالكيل، أو الوزن، إن اعتبر ضابطاً لها كأن يسلم في البيض وزناً، أو كيلاً، وكذلك الجوز وما شابهها. وأما ما لا يناسبه الكيل، أو الوزن في المعدودات المتماثلة، كالغسالات والصحون والملاعق، فتقدر بالعدد، ويذكر نوعها وأوصافها.

وأما الزرعيات المتماثلة فتقدر بالعدد، مع الذرع كأن يقول: "أسلمتك في سجادتين من الصوف، طول كل منهما 10 أمتار، والعرض متران مع ذكر باقي الصفات".(المصدر السابق ذكره، ص17).

ثانياً: القيميات (المصدر السابق ذكره، ص248)

وهي في اصطلاح الفقهاء تطلق على ما ليس له نظير في الأسواق، أو لها نظير ولكن تتفاوت أجزاءه أو آحاده تفاوتاً له أثره في الأسواق، وهي على قسمين:

1. ما يصغه الإنسان، بحيث يبقى التفاوت بين آحاده بالنظر إلى الصناعة اليدوية.

2. ما خلقة الله تعالى، كالثمار المتفاوتة الأحجام وهي من جنس واحد، كالبطيخ والرمان والتفاح ونحو ذلك.

تقدير العدديات المتفاوتة:

الأصل هو ضبطها بما ينفي النزاع عند التسليم، فلا يكفي العد في ضبطها بل يضاف إليه ما يميزها، ويجعل تفاوتها محمولاً، وهي تنقسم إلى الآتي:

1. العدديات من صنع الآدمي.

2. العدديات التي من صنع الله وخلقه.

وللفقهاء أقوال وتفصيلات أوردوها فيها لا يسع المجال لذكرها (لمزيد من التفاصيل راجع: حامد، مرجع يبق ذكره، ص248 وما بعدها) حيث يشترط العلماء في المسلم فيه (المبيع) أن يكون مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها (الأشقر، 1998، ص196-197).

إلا إن التمسك بعدم السلم فيما لا يمكن ضبط صفته بالوصف، ينبغي أن يكون على علم ودراية، فالأمر يختلف من عصر إلى عصر، فتقدم الإمكانيات العلمية في تحديد المواصفات، مكن ضبط صفات المواد المتعاقد عليها، والتحقق من مطابقتها للمواصفات عند التسليم، وبذلك ترتفع مكانية الاختلاف، فينتقل حكم المادة التي كان حقها أن يمنع السلم فيها إلى الجواز لانعدام سبب المنع. فمع تقدم المقاييس النوعية، كمقاييس الجودة، وأصبح لكل سلعة لها خبراؤها، الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة لا تتفاوت كثيراً، والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيراً ظاهراً، طبقاً لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها. فإنه يجوز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية (عمر، مرجع سبق ذكره، ص54-55).

4.2 الضوابط الإدارية المتعلقة بأحكام التسليم:

بعد أن ينعقد السلم بأركانه، ويكون مستوفياً لشروطه، يبدأ سريان أجله المحدد حتى وقت التسليم، وفي خلال هذا الأجل، وعند حلول موعد التسليم، تطرق الفقهاء إلى بيان حكم ما يحدث من أمور ومن تلك الأمور (القضاه، 1984، ص132-133):

1. بيع المسلم فيه قبل قبضه.

هل يجوز للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل أن يستوفيه ويقبضه من المسلم إليه؟ اختلف الفقهاء في هذا على قولين:**الأول**: يرى جمهور الفقهاء والحنيفة والشافعية والحنابلة والزيدية، أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقاً. **الثاني**: يرى المالكية أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل استبيانه أن كان طعاماً، أما إن كان غير طعام، فلا خوف في مذهب مالك في إجازته.

2. إبدال المسلم فيه بغيره: هل يجوز للمسلم أن يأخذ شيئاً من غير جنس المسلم فيه بدلاً عنه، كأن يسلم في قمح فيأخذ قطناً، اختلف الفقهاء في هذا على قولين، كالخلاف في بيع المسلم فيه قبل قبضه على النحو الآتي:

القول الأول: لا يجوز أن يبدل المسلم فيه بغيره مطلقاً، سواء أكان المسلم فيه موجوداً أم معدوماً، وسواء أكان العوض مثل المسلم فيه في القيمة، أم أقل، أم أكثر.

والقول الثاني: إن كان المسلم فيه طعاماً فلا يجوز استبداله، لأنه بيع له من قبل القبض، ولا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان غير طعام يجوز استبداله بشروط لا مجال لذكرها (لمزيد من التفاصيل راجع: القضاه، مرجع سبق ذكره ص133 وما بعدها).

3. تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل: وأما الأمر المتعلق بتعذر المسلم فيه عند حلول الأجل، فقد تطرق الفقهاء لهذا الأمر، واختلفوا في ذلك على النحو الآتي (**أحمد، ص21**):

أ. يُخير رب السلم بين أن يصبر حتى يجد البائع المسلم فيه، وبين أن يفسخ السلم، ويأخذ رأس ماله إن وجد، أو عوضه إن عدم رأس المال.

ب. انفساخ السلم، ويسترد رب السلم رأس المال، فلا يجوز التأخير.

ج. ليس لرب السلم فسخ العقد، وأن يصبر إلى (قابل) الموسم القادم.

4. موت المسلم إليه (البائع) قبل حلول أجل المسلم فيه (المبيع): في حالة موت المسلم إليه (البائع) قبل حلول أجل المسلم فيه (المبيع)، "فإن الديون المؤجلة وهي ما يثبت في الذمة تحل بموت المدين، ومن تلك الديون دين السلم (المسلم فيه). يقول الكاساني: "لو مات المسلم إليه قبل الأجل حل الدين"(سلسلة مطبوعات بنك التضامن، مرجع سبق ذكره، ص16) وبحلول الدين تكون تركته محملة به، ويلتزم الورثة بوفائه".

5. تعجيل أداء المسلم فيه قبل قبضه: تعجيل أداء المسلم فيه قبل محله، فقد ذهب جمهور الشافعية والحنابلة (البوطي،1998، ص156)، إلى أنه لو أحضر المسلم إليه المعقود

عليه، قبل محله إلى المسلم، فامتنع المسلم من قبوله، فإن كان امتناعه لغرض صحيح كتحمل مؤنه حفظه إلى حين احتياجه إليه، أو لخوف فساده إلى موعد حلوله، أو لخوف عليه من إغارة ونحوها، لم يُجبر على قبوله؛ وإن لم يكن لامتناعه غرض صحيح، بل كان تعنتاً، أجبر، وإن لم يكن للمؤدي غرض في ذلك على الأصح. وإن كان أحضره بعد الأجل، فإن كان في غير المكان المتفق عليه، وكان لنقله مؤنه، أو خطر مثلاً، تحمل المسلم إليه المؤنه، وكلف بنقله إلى محل التسليم. وذهب المالكية إلى أنه يجوز قبول المسلم فيه قبل حلول أجله، أو بعده، ولكن بصفته التي تعاقد عليها، لا زيادة ولا نقصان، ويلزم المسلم قبوله ولو دفعه للمسلم إليه بعد الأجل والمحل.

6. **تقسيط المسلم فيه:** تقسيط المسلم فيه في شيء واحد، على أن يقبضه في أوقات متفرقة على أجزاء معلوم فهو جائز، قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله، الرجل يدفع إلى الرجل الدراهم في شيء يؤكل فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة شيئاً، فقال على معنى السلم إذاً؟ فقلت نعم قال: لا بأس، ثم قال: مثل الرجل القصاب يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه، وبهذا قال مالك" (سلسلة مطبوعات بنك التضامن، مرجع سبق ذكره، ص16).

7. **إقالة بيع السلم:** الإقالة تعني الرجوع عن عدم إتمام الصفقة، بأن يبدي أحد الطرفين البائع أو المشتري رغبة في الصفقة بعدم إتمامها (عمر، مرجع سبق ذكره، ص31-32) والإقالة هي: فسخ للعقد لدى الشافعية والحنابلة، وبيع لدى الحنفية والمالكية. وحكمها الجواز باتفاق الفقهاء إن كانت في جميع الصفقة، أما إن كانت في بعضها كالنصف، أو الربع فيجيزها الشافعية والحنفية، ولدى الحنفية على وجهين. أما المالكية فالإقالة من بعض السلم لا تجوز عندهم، ولهم تفصيل في ذلك بحسب نوع رأس المال، وإذا تمت الإقالة فإن على المسلم إليه أن يرد للمسلم الثمن الذي قبضه باقياً، وإلا رد مثله إن كان مثله، أو قيمته أن كان ثمناً. ولقد اختلف في جواز أخذ عوض عن رأس المال إن لم يوجد، فمنعه البعض، واضطرب رأي البعض، وجوز بعض آخر الاستبدال بشروط، وجوزه بعض آخر بغير شروط بقولهم هذا المعروف الحسن الجميل (الشافعي، 1990، ص114).

8. اختلاف المتبايعيين في السلم. أما بخصوص اختلاف المتبايعين، فالخلاف شيء وارد وأمر طبيعي في المعاملات المالية التي تتم عبر الديون، والسلم باعتباره أحد تلك المعاملات التي تتم عن طريق ذلك، ولذلك هناك عدد من الاختلافات التي قد تنشب بين الطرفين المتبايعان في السلم، وقد صنفها الفقهاء في أربعة حالات وهي: الاختلاف في قدر الثمن، أو المثمون، والاختلاف في جنس الثمن أو المثمون، والاختلاف في الأجل.

5.2 السلم في المصارف الإسلامية

1.5.2 أشكال تقديم السلم في المصارف الإسلامية

يُعد السلم في العصر الحاضر، أداة هامة من أدوات التمويل الإسلامي لدى المصارف الإسلامية، إذا أحسنت هذه المصارف الجوانب الإدارية له، وأولته العناية الكافية من المتابعة والإشراف، أما مجالات استخدام السلم فقد كان في البدء يستخدم باعتباره صيغة تمويلية في مجالات الزراعة، ولكن اتسع مع الزمن ليغطي معظم مجالات الاستثمار كالصناعة والتجارة والخدمات.

يحقق التعامل بصيغة بيع السلم عديد من المزايا التمويلية، سواء كان للأفراد. أو الشركات، أو المصارف الإسلامية وذلك للآتي (الأشقر، مرجع سبق ذكره، ص216):

1. اتساع نطاق التعامل به، وصلاحيته لمختلف أنواع التمويل.
2. إمكانية ممارسته بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل.
3. القضاء على الآثار التضخمية، بالإضافة إلى أنه يعمل في تمويل الاقتصاد الحقيقي.
4. إمكانية أن يكون الثمن في صور عينية.
5. ترشيد تكاليف الإنتاج، وضمان وجود الطلب على الإنتاج قبل البدء فيه.
6. إمكانية تسييل دين السلم عن طريق السلم الموازي عند الضرورة.

فالتعامل بصيغة السلم يشمل مجالات عدة، حيث يتسع نطاقه ليشمل السلع الزراعية، أو الصناعية، أو تمويل التجارة، ونشاط المقاولات، وذلك للمرونة التي يتصف بها، كما يمكن ممارسته

بواسطة جميع مؤسسات ومصادر التمويل، سواء المؤسسات المالية الرسمية، أو غير الرسمية على مستوى الأفراد، بالإضافة إلى أنه يصلح للتمويل قصير الأجل، ومتوسط الأجل، وطويل الأجل، كما أنه يعمل في مجال الاقتصاد الحقيقي.

2.5.2 كيفية استفادة المصارف الإسلامية من عقد السلم:

يمكن للمصرف الإسلامي أو غيره من المستثمرين أرباب الأموال التوصل بصيغة بيع السلم إلى تمويل النشاطات الزراعية، والصناعية، والتجارية على النطاق الفردي، ونطاق المشاريع الكبيرة، وتكون مصلحة المصرف الإسلامي في الحصول على مواد آجلة بسعر عاجل رخيص نسبيا، ثم يقوم بعد قبضها بتسويقها بثمن حاضر أو ثمن مؤجل (العيادي، مرجع سبق ذكره، ص48)، ويمكن للمصرف بعد تسلمه البضاعة بوصفه (المشتري) يتسلم بضائع (سلع، أو معدات) عيناً أن يقوم بإعادة تسويق هذه السلع والبضائع المستلمة، بعدة خيارات تتمثل في الآتي (عبد العزيز، 2000، ص99-102):

1. **البيع المباشر نقداً، أو بيعاً آجلاً:** وهو متاح للمصرف، إذا كانت له الخبرة والقدرة الإدارية على تولي ذلك مباشرة.

2. **الوكالة بأجر:** وصورتها أن يوكل المصرف – نيابة عنه – شخصية طبيعية، أو اعتبارية ذات خبرة لإعادة تسويق المبيع المقبوض، مقابل أجر مقطوع، أو نسبة مئوية من ثمن البيع، أو التكلفة حسب الاتفاق. لكن يلاحظ هنا أن لا يكون الوكيل هو نفس البائع (المسلم إليه) في عقد السلم لأنه في هذه الحالة، قد يظهر عقد السلم، بأنه عقد صوري لا حقيق له.

3. **البيع قبل القبض:** وقد أجازه الفقه الإسلامي، إذا كان بنفس قيمة الأصل، أو بأدنى منه إلى البائع (المسلم إليه)، أو غيره، مع التحفظ القائم باحتمال اندراج هذه الصورة في إطار صورة العقد؛ إذا بيع لنفس البائع في العقد الأول، فقد تتجه النية لذلك قبل انعقاد العقد في البدء إذ العبرة في العقود بالمقصود.

4. **الوعد السابق والبيع اللاحق:** يجوز في هذه الصورة للمصرف أن يقدم وعداً غير ملزم إلى طرف ثالث ببيعه سلع ومعدات عند التسليم، فإذا تسلم المصرف في العقد الأول، باعها له بعد القبض الفعلي، أو وكله بقبضها، ثم يبيعها له بعقد مستقل.

5. السلم الموازي: السلم الموازي فصورته أنه يتكون من عقدين متوازيين كالأتي:

- **العقد الأول:** يكون فيه المصرف رب السلم – المستثمر، أو الممول – ويدفع ثمن المسلم فيه (المبيع) معجلاً لأجل مسمى وفق ما تمت الشروط والضوابط.

- **والعقد الثاني:** يكون فيه المصرف بائعاً لسلعة من جنس ومواصفات البضاعة المتعاقد عليها في العقد الأول، ويتقاضى ثمنها معجلاً. وإذا استلم المصرف البضاعة في العقد الأول أوفى بعقده للطرف المتعاقد معه (المستثمر) في الطرف الثاني، ويراعى عدم ربط العقدين بأي حال من الأحوال. ففي حالة عجز البائع في العقد الأول مثلاً عن تسليم المبيع، يجب على المصرف التزاماً بالعقد الثاني أن يشتري بضاعته من السوق للوفاء بالعقد، ولا يعذره الإدعاء بعدم تسلمه السلعة محل العقد الأول، لأن العقدين مستقلين عن بعضهما.

المبحث الثالث: الجانب العملي

1.3 منهجية الدراسة

1.1.3 نبذة عن المصرف الزراعي الليبي

أنشئ المصرف الزراعي الليبي سنة 1955م، وبدأ عمله بعد ذلك بثلاث سنوات برأس مال قدره مليون دينار ليبي، وتزايد هذا المبلغ تزايدا ملحوظاً حتى وصل رأس ماله المدفوع في نهاية عام 2007م إلى (453.6) مليون دينار ليبي. ووسع المصرف مجالات استثماره في الاقتصاد المحلي لتشمل زيادة على المجال الزراعي الصرف تمويل البناء العقاري، وكذلك تمويل صيد وزراعة الأسماك، والصناعات الغذائية وغيرها. وقدم المصرف قروض مصرفية متعددة الأغراض من خلال (46) فرعاً ومكتباً منتشرة في ليبيا، والمصرف حالياً في مرحلة إعادة هيكلة للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، والجدول رقم (1) يوضح أرصدة استثمارات المصرف خلال الفترة 2004-2010م.

الجدول رقم (1) أرصدة استثمارات المصرف الزراعي / مليون دينار ليبي

السنة	ودائع لدى م.ل.م	مساهمات	القروض	الأصول الأخرى	إجمالي الأصول
2004	145.0	1.9	370.0	164.6	682.0
2005	306.5	1.9	717.0	356.4	1381.8
2006	207.0	1.9	1175.0	100.1	1484.0
2007	177.0	35.2	1370.0	93.7	1675.9
2008	63.8	35.4	1475.0	58.4	1623.6
2009	63.4	35.4	1458.2	46.5	1603.5
2010	7.0	35.0	1442.3	329.4	1813.7

المصدر: النشرة الاقتصادية، إدارة البحوث والإحصاء، مصرف ليبيا المركزي، المجلد 55 الربع الأول، 2014م.

2.1.3 مجتمع وعينة الدراسة

تمثل مجتمع الدراسة في المصرف الزراعي بإداراته وفروعه، وتمثلت عينة الدراسة في عينة قصدية من المدراء، ومدراء الفروع، ورؤساء الأقسام والوحدات بالمصرف الزراعي وفروعه بليبيا. حيث تم اختيار حجم عينة الدراسة في حدود (80) مفردة، حيث تم توزيع استبانة الدراسة عليهم، وقد تم استرداد عدد (69) استبانه، وتم استبعاد (4) استبانات غير قابلة للتحليل، فأصبح عدد الاستبيانات القابلة للتحليل والمستردة (65) استبانه بنسبة استرداد قدرها 81.25%.

3.1.3 وصف خصائص عينة الدراسة

يوضح الجدول رقم (2) تحليل خصائص أفراد عينة الدراسة البالغ عددهم (65) شخصاً، من حيث الفئة العمرية، وسنوات الخبرة، والمستوى الوظيفي، والمؤهل العلمي وذلك وفق الأتي:

الجدول رقم (2) توزيع عينة الدراسة حسب الخصائص الشخصية والوظيفية

المتغير	فئات المتغير	العدد	النسبة %
الفئة العمرية	أقل من 30 سنة	3	5%
	من 31 إلي 40 سنة	18	28%
	من 41 إلي 50 سنة	30	46%
	أكثر من 50 سنة	14	22%

الخبرة بالسنوات	أقل من 10 سنوات	8	12%
	10 إلي 20 سنة	19	29%
	21 إلي 30 سنة	26	40%
	أكثر من 30 سنة	12	18%
المؤهل العلمي	ثانوية عامة أو أقل	9	14%
	دبلوم عالي	13	20%
	ليسانس	9	14%
	بكالوريوس	32	49%
	ماجستير	2	3%
الموقع الوظيفي	مدير عام	1	%2
	مدير إدارة أو فرع	17	%62
	رئيس قسم أو وحدة	74	%27

من خلال الجدول رقم (2) الذي يبين خصائص عينة الدراسة يتضح أن اغلب عينة الدراسة أعمارهم تزيد عن 30 سنة وبنسبة 95%، وأن منهم 68% أعمارهم أكبر من 40 سنة. وكذلك تتمتع العينة بخبرة جيدة حيث أن نسبة 88 % منهم تمتلك خبرة أكبر من 10 سنوات، وأن 86% من أفراد العينة يمتلكون مؤهل علمي دبلوم عالي فما فوق، وهذا يدعم قوة ومصداقية نتائج الدراسة، حيث تتمتع العينة بخصائص ملائمة من حيث العمر، والخبرة، والمؤهل العلمي، بالإضافة إلى المستوى الوظيفي.

4.1.3 أداة جمع البيانات

تمثلت أداة جمع بيانات الدراسة في استمارة الاستبيان، حيث تم إعدادها وتصميمها لتشكل أداة الدراسة لقياس متغيرات الدراسة، والجدول رقم (3) يوضح تركيبة الاستبانه.

الجدول رقم (3) تركيبة الاستبيان.

الترتيب	المحور	المتغيرات الفرعية	عدد الفقرات
أولاً	المحور الأول: الخصائص الشخصية والوظيفية	الفئة العمرية	1
		الخبرة بالسنوات	1
		المؤهل العلمي	1
		الموقع الوظيفي	1
	إجمالي الفقرات		4

ثانياً	المحور الثاني: معوقات تطبيق التمويل بصيغة السلم	التشريعات والقوانين	6
		القدرة المالية	5
		الخبرات والكفاءات البشرية	6
		رغبة الإدارة	7
		التنظيم والإجراءات الإدارية	6
		توفر التجهيزات والمعدات	6
	إجمالي فقرات معوقات تطبيق التمويل بصيغة السلم		36
	إجمالي فقرات الاستبيان		40

ويجيب أفراد العينة عن فقرات الاستبيان وفقاً لمقياس ليكرت الخماسي الرتب، وقد تم تحديد أوزان فقرات الاستبيان على النحو الآتي: خمس نقاط للإجابة (موافق بشدة)، وأربع نقاط للإجابة (موافق)، وثلاث نقاط للإجابة (محايد)، وإعطاء نقطتين للإجابة (غير موافق)، ونقطة واحدة للإجابة (غير موافق بشدة). وتم تحديد مستويات المتوسطات الحسابية على النحو الموضح بالجدول رقم (4)

جدول رقم (4) تحديد الاتجاهات وفق مقياس ليكرت الخماسي حسب المتوسط المرجح

المتغيرات	المتوسط المرجح	مستوى التطبيق %
غير موافق بشدة	من 1 إلي 1.79	(20 % - 35.99%)
غير موافق	من 1.80 إلي 2.59	(36 % – 51.99%)
محايد	من 2.60 إلي 3.39	(52% – 67.99%)
موافق	من 3.40 إلي 4.19	(68 % - 83.99%)
موافق بشدة	من 4.20 إلي 5	(84 % - 100%)

5.1.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة:

تم استخدام عدة اختبارات إحصائية للإجابة على تساؤلات الدراسة، حيث تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا، والوسط الحسابي، والانحراف المعياري، والتكرارات والنسب المئوية، واختبارt

بمستوى معنوية 5%، وقد تم استخدام أسلوب التحليل الإحصائي الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في تحليل البيانات.

6.1.3 اختبار صدق وثبات أداة الدراسة

أولا: صدق أداة الدراسة

تم إعداد الصورة المبدئية لعبارات استبيان الدراسة بعد الاطلاع على العديد من المراجع العلمية، والدراسات السابقة، وبعد ذلك تم عرض مسودة الاستبانه على عدد من الأساتذة المحكمين، وكذلك تم عرضها على عينة من العاملين بالمصرف الزراعي، وذلك للتأكد من مدى ملائمة عبارات الاستبيان لمجتمع الدراسة، وتم تعديل الاستبانه وفقاً للملاحظات والاقتراحات، ومن ثم تم التوصل إلى الصورة النهائية للاستبيان.

ثانيا: ثبات أداة الدراسة

تم استخدام معادلة (كرونباخ ألفا) لقياس درجة تناسق إجابات المستقصى منهم على كل الأسئلة الموجودة، وقد كانت كل المحاور أكبر من درجة (60%) المتعارف عليها لاعتماد تناسق أسئلة الاستبيان، والجدول رقم (5) يوضح نتائج اختبار كرونباخ ألفا.

الجدول رقم (5) الثبات والاتساق الداخلي لمتغيرات الدراسة

ت	المتغير	عدد العبارات	معامل الثبات
1	القوانين والتشريعات اللازمة لتقديم صيغة السلم	6	0.676
2	القدرة المالية للمصرف لتقديم صيغة السلم	5	0.764
3	الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم صيغة السلم	6	0.736
4	توجهات ورغبة إدارة المصرف لتقديم صيغة بيع السلم	7	0.743
5	التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية الموجودة بالمصرف	6	0.825
6	مدى توفر التجهيزات والمعدات لتقديم صيغة السلم	6	0.769
جميع بنود الدراسة		36	0.853

2.3 تحليل النتائج واختبار تساؤلات الدراسة

1.2.3 التساؤل الأول: هل تتوفر القوانين والتشريعات المناسبة لتقديم التمويل بصيغة السلم بالمصرف الزراعي؟

تمت الإجابة على هذا التساؤل الخاص بمدى توفر القوانين والتشريعات بست فقرات، والجدول رقم (6) بالملحق يبين فقرات قياس هذا التساؤل.

يتضح من الجدول رقم (6) أن الفقرة التي تنص على (نقص المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم بيع السلم) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.48) وانحراف معياري (0.99) في حين حصلت الفقرة التي تنص على (عدم توفر الخبرات القانونية والشرعية اللازمة لمزاولة التمويل بصيغة السلم) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (3.72) وانحراف معياري (1.3). وبمقارنة المتوسطات الحسابية لجميع فقرات متغير القوانين والتشريعات بالوسط النظري لمقياس ليكرت الذي يساوي (3) نلاحظ أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول المتغير كانت اتجاه (موافق بشدة)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمتغير معوقات القوانين والتشريعات (4.24) وبانحراف معياري (0.28) ، وهذا يعني أن هناك اتفاق بين أفراد عينة الدراسة بنسبة (93 %) في اتجاه (موافق بشدة). ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (7).

الجدول رقم (7) نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات القوانين والتشريعات

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	4.24	0.28	0.000	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (7) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (موافق بشدة) حيث المتوسط الحسابي المرجعي يساوي (4.24)، وقيمة مستوى المعنوية المحسوب 0.00 عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ **وبذلك نستنتج أنه** لا تتوفر القوانين والتشريعات المناسبة لتقديم التمويل بصيغة السلم بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة.

2.2.3 التساؤل الثاني: هل تتوفر القدرة المالية للمصرف الزراعي لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم؟

تمت الإجابة على هذا التساؤل الثاني الخاص بمدى توفر القدرة المالية للمصرف بخمس فقرات والجدول رقم (8) بالملحق يبين فقرات قياس هذا التساؤل.

يتضح من الجدول رقم (8) أن الفقرة التي تنص على: (انخفاض القدرة المالية للمصرف لتغطية التمويل بصيغة بيع السلم) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (1.83) وبانحراف معياري (1.06) في حين حصلت الفقرة التي تنص على: (الحاجة إلي تخصيص المصرف لمبلغ دوري لتطوير صيغة السلم وطرحها) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (1.55) وانحراف معياري (0.86). وبمقارنة المتوسطات الحسابية لجميع فقرات متغير القدرة المالية نجد أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول المتغير كانت باتجاه (غير موافق بشدة)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمتغير مدى توفر القدرة المالية (1.70) وبانحراف معياري (0.19)، أي بمعنى هناك اتفاق بين أفراد عينة الدراسة بنسبة (89%) في اتجاه (غير موافق بشدة) وهذا يعني أن أفراد العينة غير موافقين على العبارات المطروحة الأسئلة، مما يعني توفر القدرة المالية للمصرف لتقديم صيغة بيع السلم.

ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (9).

الجدول رقم (9) نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات القدرة المالية

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	1.70	0.19	0.089	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (9) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (غير موافق) حيث المتوسط الحسابي المرجعي يساوي (1.70)، وقيمة مستوى المعنوية المحسوب 0.089 = sig عند

مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ **أي بمعنى** أنه تتوفر القدرة المالية لتقديم التمويل بصيغة السلم بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة.

3.2.3 التساؤل الثالث: هل تتوفر الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم؟

تمت الإجابة على هذا التساؤل الثالث الخاص بمدى توفر الخبرات والكفاءات البشرية بالمصرف باستخدام ست فقرات، والجدول رقم (10) بالملحق يبين فقرات قياس هذا المتغير.

يتضح من الجدول رقم (10) أن الفقرة التي تنص على (ضعف استيعاب الموظفين لآليات التمويل بصيغة بيع السلم) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3.94) وانحراف معياري (0.82) في حين حصلت الفقرة التي تنص على (عدم قيام المصرف برصد مبالغ كافية للتدريب والتطوير في مجال الصيرفة الإسلامية) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (3.12) وانحراف معياري (1.07). وبمقارنة المتوسطات الحسابية لجميع فقرات متغير معوقات الخبرات والكفاءات البشرية بالوسط النظري المعتمد في الدراسة نلاحظ أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول المتغير كانت اتجاه (موافق)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي (3.60) وبانحراف معياري (0.31)، أي بمعنى هناك اتفاق بين أفراد عينة الدراسة بنسبة (91%) في اتجاه (موافق)

ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (11).

الجدول (11) نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات الخبرات والكفاءات البشرية

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	3.60	0.31	0.004	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (11) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (موافق) حيث أن المتوسط الحسابي المرجعي يساوي (3.6)، وقيمة مستوى المعنوية المحسوبة 0.004 = sig وهو أقل من

مستوى معنوية المعتمد $\alpha = 0.05$ **أي بمعنى أنه:** لا تتوفر الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم التمويل بصيغة السلم بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة.

4.2.3 التساؤل الرابع: هل تتوفر الرغبة لإدارة المصرف الزراعي على تقديم التمويل بصيغة السلم؟

تمت الإجابة على هذا التساؤل الرابع الخاص بمدى توفر الرغبة لإدارة المصرف لتقديم صيغة السلم وذلك باستخدام سبع فقرات، والجدول رقم (12) بالملحق يبين فقرات قياس هذا التساؤل.

يتضح من الجدول رقم (12) أن الفقرة التي تنص على: (عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف) حصلت على المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.80) وانحراف معياري (1.27) في حين حصلت الفقرة التي تنص على: (تردد الإدارة العليا في تقديم صيغ التمويل الإسلامية) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (1.97) وانحراف معياري (1.34). وبمقارنة المتوسطات الحسابية لجميع فقرات متغير معوقات إدارة المصرف الزراعي بالوسط النظري المعتمد في الدراسة نلاحظ أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول المتغير كانت اتجاه (غير موافق)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمتغير معوقات إدارة المصرف الزراعي (2.25) وبانحراف معياري (0.33)، أي بمعنى هناك اتفاق بين أفراد عينة الدراسة بنسبة (85%) في اتجاه (غير موافق).

ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (13).

الجدول رقم (13) نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات الرغبة لإدارة المصرف

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	2.25	0.33	0.09	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (13) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (غير موافق) حيث أن المتوسط الحسابي المرجعي يساوي (2.25)، وقيمة مستوى المعنوية المحسوبة 0.09 = sig وهي أكبر من

مستوى المعنوية المعتمد $\alpha = 0.05$ **وهذا يعني أنه: تتوفر الرغبة لإدارة المصرف لتقديم التمويل بصيغة السلم** بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة. أي بمعنى أخر أن أفراد عينة الدراسة غير موافقون على العبارات المقترحة وأن الرغبة لإدارة المصرف متوفرة ولا تمثل عائق في تقديم صيغة بيع السلم.

5.2.3 التساؤل الخامس: هل يتوفر التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية بالمصرف لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم؟

تم قياس هذا التساؤل الخاص بمدى وجود التنظيم والإجراءات الإدارية بست فقرات، والجدول رقم (14) يبين فقرات قياس هذا التساؤل.

يتضح من الجدول رقم (14) أن الفقرة التي تنص على (الإجراءات الإدارية المتبعة بالمصرف لا تتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.11) وانحراف معياري (0.77)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (عدم انسجام متطلبات التمويل بصيغة بيع السلم مع أنظمة العمل بالمصرف) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (3.38) وانحراف معياري (1.03). وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية لجميع فقرات محور مدى توفر التنظيم والإجراءات الإدارية نلاحظ أن اتجاهات أفراد عينة الدراسة حول المتغير كانت باتجاه (موافق)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمتغير محور التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية (3.77) وبانحراف معياري (0.25)، أي بمعنى هناك اتفاق بين افرد عينة الدراسة بنسبة (93%) في اتجاه (موافق).

ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (15).

الجدول رقم (15) نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات التنظيم والإجراءات الإدارية

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	3.77	0.25	**0.002**	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (15) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (موافق) حيث أن المتوسط الحسابي المرجعي الإجمالي لمحور **مدى توفر التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية لتقديم**

التمويل بصيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي بلغ (3.77) درجة من 5 درجات، وبانحراف معياري قدره (0.25) وقيمة مستوى المعنوية المحسوبة 0.002 = sig وهي أقل من مستوى المعنوية المعتمد $\alpha = 0.05$ **وهذا يعني أنه: لا تتوفر التنظيم الإداري الإجراءات الإدارية لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم** بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة

6.2.3 التساؤل السادس: هل تتوفر التجهيزات والمعدات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم؟

تم قياس التساؤل الخاص بمدى توفر التجهيزات والمعدات والمعلومات لدى المصرف الزراعي بست فقرات، والجدول رقم (16) بالملحق يوضح قياس هذا التساؤل.

يتضح من الجدول رقم (16) أن الفقرة التي تنص على (عدم توفر معلومات عن تكاليف الإنتاج والنقل والتخزين كي يتم إدراجها في قاعدة البيانات بالمصرف) جاءت في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (2.54) وانحراف معياري (1.3)، في حين حصلت الفقرة التي تنص على (عدم وجود منظومة إلكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة بيع السلم) على المرتبة الأخيرة، بمتوسط حسابي (1.88) وانحراف معياري (1.06). ونلاحظ من المتوسطات الحسابية لجميع فقرات المحور أن اتجاهات إجابات العينة كانت باتجاه (غير موافق)، حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمحور التجهيزات والمعدات (2.17) وبانحراف معياري (0.27)، وهذا يعني أن هناك اتفاق بين أفراد العينة بنسبة (88%) في اتجاه (غير موافق)، وهذا يعني أن المصرف الزراعي يمتلك التجهيزات والمعدات اللازمة لتقديم صيغة بيع السلم.

ولاختبار هذا التساؤل تم استخدام اختبار t لعينة واحدة حول المتوسط كما هو موضح بالجدول رقم (17).

الجدول رقم (17): نتائج اختبار (T) لاختبار مدى وجود معوقات التجهيزات والمعدات اللازمة

العدد	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المحسوبة	مستوى الدلالة المعتمد
65	2.17	0.27	0.097	0.05

يؤكد اختبار t بالجدول رقم (17) اتجاه عينة الدراسة في مستوى (غير موافق) حيث أن المتوسط الحسابي المرجعي الإجمالي لمحور **مدى توفر التجهيزات والتقنيات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم بالمصرف الزراعي** بلغ (2.17) درجة من 5 درجات، وبانحراف معياري قدره (0.27) وقيمة مستوى المعنوية المحسوبة sig = 0.097 وهي أكبر من مستوى المعنوية المعتمد $\alpha = 0.05$ **وهذا يعني أنه: تتوفر التجهيزات والمعدات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة السلم** بالمصرف الزراعي من وجهة نظر عينة الدراسة. أي بمعنى أخر أن أفراد عينة الدراسة غير موافقون على العبارات المقترحة وأن **التجهيزات والمعدات اللازمة** متوفرة ولا تعيق تقديم التمويل بصيغة بيع السلم.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج

من خلال نتائج التحليل الإحصائي للبيانات يمكن عرض النتائج الآتية:

1. نقص التشريعات والقوانين الداعمة لتقديم صيغ الصيرفة الإسلامية بما فيها صيغة بيع السلم، وكذلك نقص الخبرات القانونية بصيغ التمويل المصرفية الإسلامية.
2. يعاني المصرف الزراعي من نقص في الخبرات والكفاءات اللازمة المتخصصة في آلية وإدارة صيغة بيع السلم.
3. عدم ملائمة التنظيم الإداري الحالي للمصرف الزراعي الليبي، وكذلك عدم ملائمة الإجراءات الإدارية المتبعة حالياً بالمصرف لإمكانية تقديم التمويل بصيغة بيع السلم.
4. تفيد إجابات عينة الدراسة بأن إدارة المصرف الزراعي الحالية لديها الرغبة في التحول للصيرفة الإسلامية بما في ذلك تقديم صيغة بيع السلم.
5. لا يمثل عامل القدرة المالية عائقاً أمام المصرف في تقديم صيغة السلم، حيث أن المصرف يتلقى الدعم المالي من الدولة، حيث أنه مملوك للدولة، ويمارس عملياته المصرفية في تمويل القطاع الزراعي وفقا للسياسات التنموية للدولة.
6. يمتلك المصرف المعدات والإمكانيات المادية المطلوبة لتقديم صيغة السلم، وهذه المعدات من مستلزمات نشاطه السابق، مثل المخازن، ووسائل النقل، والثلاجات الثابتة

والمتحركة، وهي ستساهم بشكل كبير في تصريف البضائع التي سيتحصل عليها المصرف في حالة قيامه بتقديم التمويل بصيغة بيع السلم.

ثانيا: التوصيات

من خلال النتائج السابقة يمكن عرض التوصيات الآتية:

1. يجب علي الجهات التشريعية إصدار القوانين المكملة لقانون منع المعاملات الربوية، والتي تنظم عملية إحلال عقود التمويل الإسلامية محل عقود التمويل الربوية، بما فيها القوانين المنظمة لتقديم صيغة بيع السلم.
2. ضرورة تذليل الصعوبات أمام المصارف من قوانين تحد من قدرتها على التكيف مع التمويل بالعقود الإسلامية، واستبدالها بما يناسب هذا النوع من العقود، مثل التملك، وممارسة عمليات البيع والشراء.
3. توفير العنصر البشرى الكفء الذي تتوفر لديه الخبرة للعمل في إدارة التمويل بصيغة السلم في المصرف، وذلك بإعداد الدورات اللازمة بالمراكز المتخصصة لتدريب العاملين بإدارات وأقسام الاستثمار بالمصرف لمواكبة التطور في عملية التمويل المستحدثة في البلاد، بعد توقف التمويل التقليدي والتحول إلى التمويل بالعقود الإسلامية.
4. تبادل الخبرات مع دول الجوار والتي لها السبق في التعامل بصيغة السلم في مصارفها، وهذا التبادل يتم عن طريق إعارة الموظفين، والتعاقد مع هذه الخبرات في مجال العمل والتدريب، وكذلك إيفاد الموظفين للتدريب في هذه الدول.
5. إعادة تنظيم الهيكل الإداري بالمصرف بما يتلاءم وتقديم الصيغ التمويلية الإسلامية، بما فيها صيغة بيع السلم، مثل إنشاء إدارة متخصصة تعنى بصيغة بيع السلم، وإعداد العقود اللازمة، ودراسة السوق لتحديد المنتجات والسلع الممكن تمويلها بالسلم، وإعداد أدلة العمل المطلوبة.

6. تحفيز الفروع على طرح التمويل بصيغة السلم وفقاً لخطط وإجراءات مدروسة، مع تحديد سقف محدد للتمويل.

المراجع

الكتب

1. أبو شادي، محمد إبراهيم (2000)، **صيغ وأساليب استثمار الأموال في البنوك الإسلامية**، (بيروت:دار النهضة العربية).
2. الأشقر، محمد سليمان، وآخرون (1998)، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، (عمان: دار النفيس للنشر والتوزيع).
3. الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، الجزء الثالث، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. بدون تاريخ،
4. البوطي، محمد توفيق رمضان (1998)، **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها**، (دمشق: دار الفكر).
5. الجزائري، أبو بكر جابر (2002)، **منهاج المسلم**، (مكتبة العلوم الحكم).
6. الشافعي، عبد الله محمد إدريس (1990)، الأم (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
7. العيادي، أحمد صبحي (2010)، **أدوات الاستثمار الإسلامية**، (عمان: دار الفكر).
8. سمحان، حسين محمد (2013)، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية** (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة).
9. قشوط، هشام كامل، (2013)، **المدخل إلى إدارة الاستثمار من منظور إسلامي**، (عمان: دار النفائس).

10. مندور، عصام عمر احمد (2013)، **البنوك الوضعية والشرعية**، (الإسكندرية: دار التعليم الجامعي).

الرسائل العلمية

1. أحمد، محمد علي يوسف، عقد السلم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته، دراسة مقارنة بقانون المعاملات المدنية لسنة 1984م، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، 2003م.
2. إلياس، عيسى إدريس، إدارة صيغة السلم، الضوابط والمخاطر، دراسة تطبيقية على بنك فيصل الإسلامي السوداني، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2011م.
3. رحمة، الصديق طلحة محمد، بيع السلم ومستقبل التمويل الإنتاجي في السودان، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخرطوم، 2001م.

المجلات والدوريات

1. أبوقرون، هند يوسف سليمان، الجانب الاقتصادي والمالي لعقد السلم في السودان خلال الفترة 2000-2012م، مؤتمر السلم وتطبيقاته المعاصرة، الخرطوم، 10-2014/11/11م.
2. حامد، عبد السلام صبحي، مقال بعنوان: عقد السلم، قواعده وضوابطه في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد الثاني والأربعون، السنة الخامسة عشر، مجلس النشر العلمي، جمادى الآخرة، 1421هـ – سبتمبر 2000م.
3. عبد العزيز، فيصل، مقال بعنوان: عقد السلم منتج مصرفي معاصر، دراسات مصرفية ومالية، العدد الرابع، ديسمبر 2000م.

4. عبد الله، أحمد علي، مقال بعنوان: عقد السلم لتمويل الدولة، مجلة المصرفي، مجلة فصلية مصرفية واقتصادية، تصدر عن بنك السودان، العدد الثلاثون، ديسمبر 2003م، ص 34.

5. عمر، محمد عبد الحليم، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بحث تحليلي رقم (15)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1412هـ – 1991م.

6. سلسلة مطبوعات بنك التضامن الإسلامي السودان، عقد بيع السلم، أحكامه الفقهية وتطبيقاته العلمية، دار هايل للطباعة والنشر، إدارة الفتوى والبحوث، رمضان 1418هـ - ديسمبر 1997م.

7. النشرة الاقتصادية، إدارة البحوث والإحصاء، مصرف ليبيا المركزي، المجلد55 الربع الأول 2014م.

الجدول رقم (6) تحليل إجابات العينة لفقرات متغير القوانين والتشريعات

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	عدم تطوير الهيكل القانوني التشريعي للأعمال الصيرفة الإسلامية.	65	3	7	2	11	42	4.26	1.21	4
			5%	11%	3%	17%	65%			
2	عدم ملائمة التشريعات الحالية مع الأعمال المصرفية الإسلامية.	65	1	2	2	40	20	4.17	0.76	5
			2%	3%	3%	62%	31%			
3	عدم توفر الخبرات القانونية والشرعية اللازمة لمزاولة التمويل بصيغة السلم.	65	4	13	5	18	25	3.72	1.32	6
			6%	20%	8%	28%	38%			
4	نقص المعايير المحاسبية والتشريعات التي تنظم بيع السلم.	65	3	1	3	13	45	4.48	0.99	1
			5%	2%	5%	20%	69%			
5	عدم وجود قوانين تشجع المصرف على التمويل بصيغة السلم.	65	0	3	2	22	38	4.46	0.77	2
			0%	5%	3%	34%	58%			
6	يعتبر عدم وجود قوانين ملائمة من المعوقات الرئيسية أمام تقديم بيع السلم.	65	1	0	8	23	33	4.34	0.81	3
			2%	0%	12%	35%	51%			
	المتوسط المرجعي للعامل الأول: القوانين والتشريعات							4.24	0.28	7%

الجدول رقم (8) الوسط الحسابي لفقرات متغير القدرة المالية

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	ارتفاع تكاليف الاستثمار المالي لتقديم صيغة بيع السلم.	65	35	18	11	1	0	1.66	0.81	4
			54%	28%	17%	2%	0%			
2	الحاجة إلى تخصيص المصرف لمبلغ دوري لتطوير صيغة السلم وطرحها.	65	41	16	4	4	0	1.55	0.86	5
			63%	25%	6%	6%	0%			
3	انخفاض القدرة المالية للمصرف لتغطية التمويل بصيغة بيع السلم.	65	33	18	8	4	2	1.83	1.06	1
			51%	28%	12%	6%	3%			
4	ارتفاع التكاليف الإدارية مثل إنشاء وحدات إدارية مستقلة وتعيين متخصصين في مجال التمويل بصيغة بيع السلم.	65	30	22	12	1	0	1.75	0.8	2
			46%	34%	18%	2%	0%			
5	ارتفاع تكاليف تدريب الموظفين المختصين في مجال تمويل صيغة بيع السلم	65	38	15	8	3	1	1.68	0.96	3
			58%	23%	12%	5%	2%			
	المتوسط المرجعي للعامل الثاني: القدرة المالية							1.7	0.19	11%

الجدول رقم (10): تحليل إجابات العينة لفقرات متغير مدى توفر الخبرات والكفاءات البشرية

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	عدم توفر الخبرات والكفاءات العلمية اللازمة لطرح خدمة التمويل بصيغة بيع السلم	65	5	4	12	31	13	3.66	1.1	3
			8%	6%	18%	48%	20%			
2	ضعف استيعاب الموظفين لآليات التمويل بصيغة بيع السلم.	65	1	2	12	35	15	3.94	0.82	1
			2%	3%	18%	54%	23%			
3	ضعف التدريب في مجال الصيرفة الإسلامية.	65	6	11	8	33	7	3.37	1.16	5
			9%	17%	12%	51%	11%			
4	وجود مقاومة للتغيير والتطوير من الإدارة والعاملين بالمصرف نتيجة التغير في آداء العمل والخوف من فقدان المركز الإداري.	65	6	2	14	30	13	3.65	1.12	4
			9%	3%	22%	46%	20%			
5	عدم وجود خطط إستراتيجية للتدريب و عدم ارتباط الدورات التي يقدمها المصرف مع آليات تقديم صيغ التمويل الإسلامية.	65	3	5	8	30	19	3.88	1.06	2
			5%	8%	12%	46%	29%			
6	عدم قيام المصرف برصد مبالغ كافية للتدريب والتطوير في مجال الصيرفة الإسلامية.	65	5	12	25	16	7	3.12	1.07	6
			8%	18%	38%	25%	11%			
	المتوسط المرجعي للعامل الثالث: الخبرات والكفاءات البشرية اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم							3.6	0.31	9%

الجدول رقم (12): تحليل إجابات العينة لفقرات متغير رغبة إدارة المصرف

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	عدم قناعة الإدارة بصيغة بيع السلم في تمويل القطاع الزراعي.	65	22	32	4	2	5	2.02	1.1	5
			34%	49%	6%	3%	8%			
2	عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتقديم صيغة بيع السلم.	65	12	44	7	1	1	2	0.7	6
			18%	68%	11%	2%	2%			
3	عدم قناعة الإدارة بان صيغ التمويل الإسلامية ستكون بديل عن صيغ التمويل التقليدية.	65	13	33	8	5	6	2.35	1.16	3
			20%	51%	12%	8%	9%			
4	عدم الانسجام بين متطلبات الصيرفة الإسلامية بصفة عامة مع أنظمة العمل الموجودة بالمصرف.	65	9	22	18	5	11	2.8	1.27	1
			14%	34%	28%	8%	17%			
5	تردد الإدارة العليا في تقديم صيغ التمويل الإسلامية.	65	33	19	3	2	8	1.97	1.34	7
			51%	29%	5%	3%	12%			
6	ترى الإدارة تدني الإقبال على التمويل بصيغة بيع السلم في حال طرحه للعملاء	65	19	11	20	9	6	2.57	1.29	2
			29%	17%	31%	14%	9%			
7	عدم تلبية صيغة بيع السلم لتمويل المزارعين لتمويل اقتراض الأموال.	65	25	24	7	6	3	2.05	1.13	4
			38%	37%	11%	9%	5%			
	المتوسط المرجعي للعامل الرابع : توجيهات إدارة المصرف الزراعي و رغبتها في تقديم صيغة السلم							2.25	0.33	15%

الجدول رقم (14) تحليل إجابات العينة لفقرات متغير التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	عدم وجود هيكل متخصص لتنظيم عمليات التمويل الإسلامية بما فيها صيغة السلم.	65	4	6	10	29	16	3.72	1.12	4
			6%	9%	15%	45%	25%			
2	الإجراءات الإدارية المتبعة بالمصرف لا تتناسب مع صيغ التمويل الإسلامي.	65	0	3	7	35	20	4.11	0.77	1
			0%	5%	11%	54%	31%			
3	عدم تبني هياكل إدارية حديثة لمواكبة التمويل بصيغة بيع السلم.	65	5	10	7	26	17	3.62	1.24	5
			8%	15%	11%	40%	26%			
4	تعارض هيكل التمويل التقليدي مع هيكل التمويل الإسلامي وفق الخطط القديمة بالمصرف.	65	4	2	8	38	13	3.83	0.99	3
			6%	3%	12%	58%	20%			
5	عدم وجود هيئة رقابة شرعية لتنظيم والإشراف على التمويل الإسلامي بصيغة بيع السلم.	65	3	5	4	34	19	3.94	1.04	2
			5%	8%	6%	52%	29%			
6	عدم انسجام متطلبات التمويل بصيغة بيع السلم مع أنظمة العمل بالمصرف.	65	3	7	28	16	11	3.38	1.03	6
			5%	11%	43%	25%	17%			
	المتوسط المرجعي للعامل الخامس: التنظيم الإداري والإجراءات الإدارية الموجودة بالمصرف الزراعي							3.77	0.25	7%

الجدول رقم (16) تحليل إجابات العينة لفقرات متغير مدى توفر التجهيزات والمعدات

ت	العبارة	N	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	المتوسط	الانحراف	الترتيب
1	عدم وجود منظومة الكترونية متكاملة لإتمام إجراءات تقديم التمويل بصيغة بيع السلم.	65	30	22	6	5	2	1.88	1.06	6
			46%	34%	9%	8%	3%			
2	عدم تخصيص مبالغ لتطوير المنظومة التقنية و تعارض منظومة التمويل التقليدي مع آليات التمويل الإسلامي.	65	15	42	4	3	1	1.97	0.78	4
			23%	65%	6%	5%	2%			
3	عدم توفر قاعدة بيانات جيدة عن أسعار المنتجات الزراعية تمكن من تحديد السعر المناسب للبيع وفقا لمتطلبات بيع السلم.	65	14	33	10	5	3	2.23	1.02	3
			22%	51%	15%	8%	5%			
4	عدم توفر معلومات عن تكاليف الإنتاج و النقل والتخزين كي يتم إدراجها في قاعدة البيانات بالمصرف.	65	19	12	22	4	8	2.54	1.3	1
			29%	18%	34%	6%	12%			
5	عدم وجود التجهيزات والمعدات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم كالمخازن ووسائل النقل وغيرها.	65	33	19	3	2	8	1.97	1.34	5
			51%	29%	5%	3%	12%			
6	عدم توفر بنية تحتية للمصرف لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم.	65	19	20	11	9	6	2.43	1.29	2
			29%	31%	17%	14%	9%			
	المتوسط المرجعي للعامل السادس: مدى توفر التجهيزات والمعدات اللازمة لتقديم التمويل بصيغة بيع السلم							2.17	0.27	12%